لانه بصدد بيان معارضة اوردت هناك لا ما يمكن ان يورد ويدل عليه كلامه رحمه
هنا الشارح الى جواب معارضة يورد ههنا وذلك لان حمل كلام المص على الجواب عن شبهة
اوردت وتعارف ايراده ما قبله اظهر من حمله على الجواب عن شبهة يمكن ان يورد
قال الشارح لانها المقابلة على سبيل الممانعة اعترض عليه بان المعارضة في اصطلاح
اهل العلم هي اقامة الدليل على نقيض المدعى بعد تسليم المسائل المقدمات الدالة
على المدعى لا على ما ذكره والجواب انه رحمه لم يرد بذلك تفسير معناها الاصطلاحي بل
معناها اللغوي المنقول عنه والمعنى انه يلزم للمعارضة الاصطلاحية ان يذكر في معرض
المعارضة اللغوية والمذكور ههنا في معرض المعارضة اللغوية لا يصلح للمعارضة
اى لانه يذكر في معرضها قوله هنا كلام القوم مقصوده قدس سره من هذا الكلام
تمهيد العذر له رحمه في صرف الاعتراض المتوجه على ظاهر الكلام عنه الى القوم
في هذا المقام الذى هو مقام بيان الموضوع تصور الموضوع اى ما صدق
عليه الموضوع ههنا وهو المعلومات التصورية والتصديقية يعنى يتبادر من
كلامهم هنا انهم جعلوا من مقدمات الشروع في المنطق تصور ما صدق عليه
موضوعه ثم اشتغلوا بتعريف مطلق الموضوع لانه عام والمطلق تصور
امر خاص والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام فلذلك اعترض عليه بان
العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام اذا احتيج هناك شيئان وكلاهما هم في صورة
النزاع فلا وجه لتعريف مطلق الموضوع اولا فهذا الاعتراض على تعريف مطلق

الموضوع

الموضوع واجيب عن ذلك الاعتراض بان الخاص ههنا اى موضوع المنطق
يعنى هذا المفهوم مقيد والعام اعنى موضوع العلم مطلق اه ورد هذا الجواب
بان المطلوب اى مطلوب القوم بناء على ما يتبادر من كلامهم وهو مبنى الاعتراض
ليس تصور مفهوم موضوع المنطق اه بل الحق انه يعنى ما يتبادر من كلام القوم
ليس بحق بل الحق انه لما كان مقصود القوم التصديق بان الشئ الفلاني موضوع
المنطق وذلك المقصود لا يمكن حصوله الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه
وقع محمولا في هذا التصديق اى المصدق به مع قيد هو الاضافة فسره اولا
اى قبل الاشتغال بما يفيد هذا التصديق والحاصل ان حاصل ما ذكرنا من
الاعتراض ورد الجواب وما هو الحق ان مط القوم في هذا المقام الذى
هو مقام بيان الشروع ولو كان تصور ما صدق عليه موضوع المنطق
كما يتبادر من كلامهم وليس بحق ولذا اورد كلمة لو المستعملة في فرض الامور
الغير الواقعة لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتي
كما ذكره المعترض فالاعتراض حق وكذا رد الجواب واما اذا كان مط القوم
التصديق بموضوعية كما هو الحق ولذا اورد كلمة اذا المستعملة فيما يتحقق
وقوعه احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل في التصديق المصدق به موضوعا
او قيل موضوع المنطق هو كذا لكونه في المط محمولا او جعل محمولا وقيل
هذا موضوع المنطق ليكون عين المطلوب ... في الاعتراض ورده

Copyright © King Saud University